

منشور عدد		
2011	04	21

من وزير التربية

إلى

السيدات والسادة

المندوبة الجهوية والمندوبين الجهويين للتربية

متفقدات ومتفقدو المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية

المرشدات والمرشدين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع: قرارات مجالس الأقسام بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2010-2011.

المراجع: - القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80-2002 بتاريخ 23 جويلية 2002.

- الأمر عدد 29 لسنة 2008 المؤرخ في 02 جانفي 2008 المتعلق بضبط عدد وأنواع شعب

التعليم الثانوي وأنواع شهادة البكالوريا.

- المنشور عدد 31-6-2001 المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بقرارات مجالس

الأقسام بالنسبة إلى آخر السنة الدراسية 2000-2001.

- المذكرة عدد 2695 المؤرخة في 30 ماي 1997 المتعلقة بإصلاح الأخطاء في نتائج التلاميذ.

- المذكرة عدد 2229 بتاريخ 01 مارس 2011 حول روزنامة المراقبة المستمرة بالمرحلة الإعدادية

و بالتعليم الثانوي بالنسبة إلى الفترة المتبقية من السنة الدراسية 2010/2011.

وبعد، طبقا لما جاء به القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80-2002 بتاريخ

2002/07/23، أعلمكم بالترتيب التي يتعين إتباعها بخصوص قرارات مجالس الأقسام لآخر السنة الدراسية

الحالية 2010-2011.

- تُقسّم السنة الدراسيّة 2010-2011 بالنسبة إلى المدارس الإعداديّة والمعاهد كما يلي:

* فترة أولى : تمتدّ من مفتح السنة الدراسيّة إلى نهاية عطلة الشتاء (02 جانفي 2011).

* فترة ثانيّة : تمتدّ من يوم الإثنين 03 جانفي 2011 إلى نهاية السنة الدراسيّة 2010/2011.

- يُحتسب المعدّل السنوي العام للتلميذ باعتماد معدّليه في الفترة الأولى و الفترة الثانية مع اعتبار

ضارب (1) لمعدّل الفترة الأولى وضارب (2) لمعدّل الفترة الثانية.

(ملاحظة: عملا بما نصّت عليه المذكرة عدد 2229 بتاريخ 01 مارس 2011 حول روزنامة المراقبة المستمرة

بالمرحلة الإعدادية والتّعليم الثانوي بالنسبة إلى الفترة المتبقية من السنة الدراسيّة 2010/2011).

- تتولى إدارة المدرسة الإعدادية أو المعهد الإعداد المسبق لكل مجلس بالتأكّد من مُختلف المُعطيات

(الرّسوبات السّابقة- السنّ- الغيابات - المعدّلات...) خصوصا بالنسبة إلى الحالات المهدّدة

بالرّسوب أو الرّفت، درءا لكل خطيّا مُحتمل.

- تأخذ مجالس الأقسام حظّها من الوقت للتعمّق في درس جميع الحالات المعروضة عليها بما يتطلّبه

الاضطلاع بمسؤوليتها من الجدّيّة والموضوعيّة.

- يُشارك في هذه المجالس كلّ أساتذة القسم بدون استثناء، وفي حالة تعذّر ذلك على أحدهم لأسباب

قاهرة، يتعيّن عليه تبرير غيابه بإتّباع التّراتيب الجاري بها العمل وموافاة مدير(ة) المدرسة الإعداديّة أو

المعهد قبل انعقاد مجلس القسم، بملاحظات واقترحاته المتعلّقة بتلاميذه الذين سينظر المجلس في نتائجهم.

- يُمنع على أعضاء المجلس إفشاء مداولات مجالس الأقسام ونتائجها.

- في صورة حصول خطيّا مادي قد تنجرّ عن إصلاحه مُراجعة القرار، يتعيّن على مدير(ة) المدرسة الإعداديّة

أو المعهد إتّباع الإجراءات المنصوص عليها بالمذكرة المشار إليها بالمرجع أعلاه.

- يُمكن لمجلس القسم أن يقترح على السيد المندوب الجهوي للتربية الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى

الدّراسة للتلاميذ الذين تقرّر رفعتهم إن كان يأنس فيهم الاستفادة من الرسوب أو التثليث.

- يُقدّم مطلب الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدّراسة من قبل الولي إلى مدير(ة) المؤسسة التربوية قبل يوم

السبت 13 أوت 2011.

- تُحال مطالب الإسعاف الاستثنائي بالعودة إلى الدّراسة إلى المندوبية الجهوية للتربية قبل يوم السبت

20 أوت 2011.

- يتولّى السيد المندوب الجهوي للتربية البتّ في الحالات المُقترحة عليه من قبل مجلس القسم وبقية المطالب

الأخرى خلال الأسبوع الأوّل من شهر سبتمبر 2011.

وتُرفع إلى الإدارة المركزية كلّ حالة يتعذّر البتّ فيها جهويّا.

قرارات مجالس الأقسام
1- المرحلة الإعدادية

قرار المجلس	الشروط			الملاحظات
	السابعة أساسي	الثامنة أساسي	التاسعة أساسي	
الارتقاء بالجدارة	الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20			تُسجل عبارة " يرتقي " على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية.
الارتقاء بالإسعاف	عند توفر الشروط التالية معا: - الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20. - القدرة على استيعاب برامج المستوى الموالي. - حسن السلوك والمواظبة.			- الحرص على توخي المرونة بالنسبة إلى التلاميذ الذين يتعذر رسوبهم وأصبحوا مهتدين بالرفق. - تُسجل عبارة " يرتقي بالإسعاف" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية.
الرسوب	عند توفر الشرطين التاليين معا :			- تُسجل عبارة " يرسب " على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية بالنسبة إلى تلاميذ السنوات السابعة والثامنة أساسي و تلاميذ السنوات التاسعة غير المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي. - بالنسبة إلى المترشحين لاجتياز امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي تُسجل عبارة " يرسب إن لم ينجح في الامتحان" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتُعمر بطاقة النتائج المدرسية إثر الإعلان عن نتائج امتحان شهادة ختم التعليم الأساسي.
	-عدم تجاوز 16 سنة في 15 سبتمبر 2011.	- عدم تجاوز 17 سنة في 15 سبتمبر 2011.	- عدم تجاوز 18 سنة في 15 سبتمبر 2011.	- عدم الرسوب أكثر من ثلاث مرات في التعليم الأساسي.
الرفق	يُرفق كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الرسوب			

2- السنتان الأولى والثانية ثانوي

الملاحظات	الشروط		قرار المجلس																				
	السنة الثانية ثانوي	السنة الأولى ثانوي																					
تُسجل عبارة " يرتقي " على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية	الحُصول على معدل سنوي عام لا يقلّ عن 10من 20		الارتقاء																				
	- الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20 و على معدل حسابي لا يقل عن 10* من 20 في مادتين من المواد المرجع <table><tr><th>المواد المرجع</th><th>المستك الأصلي</th></tr><tr><td>العربية-الفرنسية-الانجليزية</td><td>الآداب</td></tr><tr><td>العلوم الفيزيائية- الرياضيات-التكنولوجيا</td><td>العلوم</td></tr><tr><td>الاقتصاد- التصرف- الرياضيات</td><td>الاقتصاد والخدمات</td></tr><tr><td>الإعلامية- الرياضيات- العلوم الفيزيائية</td><td>تكنولوجيا الإعلامية</td></tr></table>	المواد المرجع		المستك الأصلي	العربية-الفرنسية-الانجليزية	الآداب	العلوم الفيزيائية- الرياضيات-التكنولوجيا	العلوم	الاقتصاد- التصرف- الرياضيات	الاقتصاد والخدمات	الإعلامية- الرياضيات- العلوم الفيزيائية	تكنولوجيا الإعلامية	- الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20 وعلى معدل حسابي لا يقل عن 10* من 20 في مادتين من المواد المرجع تنتمي إحداهما وجوبا إلى المجموعة الأولى: <table><tr><th colspan="2">المواد المرجع</th></tr><tr><td>المجموعة 1</td><td>المجموعة 2</td></tr><tr><td>العربية</td><td>الانجليزية</td></tr><tr><td>الفرنسية</td><td>التاريخ والجغرافيا</td></tr><tr><td>الرياضيات</td><td>علوم الحياة والأرض</td></tr><tr><td>العلوم الفيزيائية</td><td>التكنولوجيا</td></tr></table>	المواد المرجع		المجموعة 1	المجموعة 2	العربية	الانجليزية	الفرنسية	التاريخ والجغرافيا	الرياضيات	علوم الحياة والأرض
المواد المرجع	المستك الأصلي																						
العربية-الفرنسية-الانجليزية	الآداب																						
العلوم الفيزيائية- الرياضيات-التكنولوجيا	العلوم																						
الاقتصاد- التصرف- الرياضيات	الاقتصاد والخدمات																						
الإعلامية- الرياضيات- العلوم الفيزيائية	تكنولوجيا الإعلامية																						
المواد المرجع																							
المجموعة 1	المجموعة 2																						
العربية	الانجليزية																						
الفرنسية	التاريخ والجغرافيا																						
الرياضيات	علوم الحياة والأرض																						
العلوم الفيزيائية	التكنولوجيا																						
تُسجل عبارة " يرسب " على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية	عند توفّر الشروط التالية معا: - المعدّل السنوي العام لا يقل عن 06 من 20. - عدم تجاوز 20 سنة في 15 سبتمبر 2011. - عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثانية من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع).	عند توفّر الشروط التالية معا: - المعدّل السنوي العام لا يقل عن 06 من 20. - عدم تجاوز 19 سنة في 15سبتمبر 2011. - عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الأولى من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع).	الإنعاش																				
	يُمكن لمجلس القسم إسعاف التلميذ برسوب ثان إذا لم يتمكن من مزاولة تعلمه بصفة عادية بسبب مرض طويل الأمد أو حادث مبررين بملف في الإبان.																						
يُرفت كل تلميذ لم تتوفّر فيه شروط الرسوب			الإنعاش																				

- يمكن النزول بالحد الأدنى المطلوب من المعدل الحسابي بـ 0.5 نقطة - عند الاقتضاء - إذا أنس مجلس القسم في التلميذ القدرة على متابعة برامج المستوى التعليمي المُوالي.

3- السنتان الثالثة والرابعة ثانوي

قرار لمجلس	السنة الثالثة ثانوي		قرار المجلس	السنة الرابعة ثانوي															
	الشروط	الملاحظات		الشروط	الملاحظات														
	الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10من 20.	تسجل عبارة "يرتقي" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية.		عند توفر الشروط التالية معا: - المعدل السنوي العام لا يقل عن 06 من 20. - عدم تجاوز 22 سنة في 15 سبتمبر 2011. - عدم الاستمرار أكثر من مرتين في المستويات السابقة (من السنة الأولى ثانوي إلى السنة الثالثة ثانوي).	تسجل عبارة "يرسب إن لم ينجح في الامتحان" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتُعمّر بطاقة النتائج المدرسية إثر الإعلان عن نتائج امتحان شهادة البكالوريا.														
	- الحصول على معدل سنوي عام بين 09 و 09.99 من 20 وعلى معدل حسابي لا يقل عن 10* من 20 في مادتين من المواد المرجع:																		
	<table><tr><th>الشعبة</th><th>المواد المرجع</th></tr><tr><td>الآداب</td><td>العربية-الفرنسية- الانجليزية</td></tr><tr><td>الرياضيات</td><td>الرياضيات- العلوم الفيزيائية- علوم الحياة والأرض</td></tr><tr><td>العلوم التجريبية</td><td>علوم الحياة والأرض- العلوم الفيزيائية- الرياضيات</td></tr><tr><td>العلوم التقنية</td><td>التكنولوجيا- العلوم الفيزيائية- الرياضيات</td></tr><tr><td>الاقتصاد و التصرف</td><td>الاقتصاد- التصرف- الرياضيات</td></tr><tr><td>علوم الاعلامية</td><td>الحوارزميات و البرمجة- العلوم الفيزيائية- الرياضيات</td></tr></table>	الشعبة	المواد المرجع	الآداب	العربية-الفرنسية- الانجليزية	الرياضيات	الرياضيات- العلوم الفيزيائية- علوم الحياة والأرض	العلوم التجريبية	علوم الحياة والأرض- العلوم الفيزيائية- الرياضيات	العلوم التقنية	التكنولوجيا- العلوم الفيزيائية- الرياضيات	الاقتصاد و التصرف	الاقتصاد- التصرف- الرياضيات	علوم الاعلامية	الحوارزميات و البرمجة- العلوم الفيزيائية- الرياضيات				
الشعبة	المواد المرجع																		
الآداب	العربية-الفرنسية- الانجليزية																		
الرياضيات	الرياضيات- العلوم الفيزيائية- علوم الحياة والأرض																		
العلوم التجريبية	علوم الحياة والأرض- العلوم الفيزيائية- الرياضيات																		
العلوم التقنية	التكنولوجيا- العلوم الفيزيائية- الرياضيات																		
الاقتصاد و التصرف	الاقتصاد- التصرف- الرياضيات																		
علوم الاعلامية	الحوارزميات و البرمجة- العلوم الفيزيائية- الرياضيات																		
	عند توفر الشروط التالية معا: - المعدل السنوي العام لا يقل عن 06 من 20. - عدم تجاوز 21 سنة في 15 سبتمبر 2011. - عدم الرسوب أكثر من مرة بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي (التثليث ممنوع).	تُسجل عبارة "يرسب" على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وعلى بطاقة النتائج المدرسية.		عند توفر الشروط التالية معا: - الحصول على معدل سنوي عام لا يقل عن 10 من 20. - عدم تجاوز 22 سنة في 15 سبتمبر 2011. - عدم الرسوب مرتين في المستويات السابقة.	تُسجل عبارة "يسعف بالتثليث إن لم ينجح في الامتحان". على محضر مجلس القسم وعلى الدفتر المدرسي وتُعمّر بطاقة النتائج المدرسية إثر الإعلان عن نتائج امتحان شهادة البكالوريا.														
	يمكن لمجلس القسم أن يمكّن التلميذ من رسوب ثان إذا لم يتمكن من مزاوله تعلمه بصفة عادية بسبب مرض طويل الأمد أو حادث مبررين بملف في الإبان																		
	يُرفت كل تلميذ لم تتوفر فيه شروط الرسوب																		

• يمكن النزول بالحد الأدنى المطلوب من المعدل الحسابي بـ 0.5 نقطة - عند الاقتضاء - إذا أنس مجلس القسم في التلميذ القدرة على متابعة برامج المستوى التعليمي المؤالي.

تتم دراسة الغيابات وفق الإجراءات التالية ويتخذ مجلس القسم في شأنها القرار المناسب: في الارتقاء أو الرسوب أو الرفت على ضوء الترتيب المنصوص عليها بهذا المنشور.

I- الغياب الشرعي قصير الأمد

* يُعتبر غيابا شرعيا كل غياب مبرر كالمرض المدعم والمعلن عنه في ظرف ثلاثة أيام أو الرفت المؤقت من قبل مجلس التربية أو إدارة المؤسسة التربوية، أو الحالات الطارئة المبررة تبريرا مقنعا في الإبان.

* يُعتبر غير مرتب في إحدى الفترتين كل تلميذ تغيب غيابا شرعيا في مادة من المواد أو أكثر واستحال اختباراه بفرض تعويضي قبل انعقاد مجلس القسم لتواصل غيابه.

وفي هذه الحالة، يتبع مجلس القسم الترتيب التالية:

- في نهاية الفترة الأولى

لا يقع احتساب معدل التلميذ في المادة أو المواد التي تغيب عنها وتكتب في وادي معدل المادة أو المواد عبارة " غير مرتب"، كما لا يقع احتساب معدله العام للفترة وتكتب عبارة " غير مرتب".

- في نهاية الفترة الثانية

تعرض على مجلس القسم كل حالات التلاميذ غير المرتبين في إحدى الفترتين للنظر في إمكانية احتساب معدلهم السنوي العام، ويُقرر المجلس بعد دراسة كل حالة إما عدم احتساب المعدلات أو احتسابها.

1- التلاميذ غير المرتبين الذين لا يُحتسب معدلهم

لا يُحتسب معدل التلميذ في كلّ حالة من الحالات الثلاث التالية:

أ- إذا كان المجلس غير مُجمع على مبررات غياب التلميذ عن مادة من المواد.

ب- إذا كان المجلس مُجمعا على تبرير التلميذ لغيابه عن مادة في إحدى الفترتين لكنه يعتبر

أن نتائجه في الفترة الأخرى لا تُعبّر عن مستواه الحقيقي.

ج- إذا كان الغياب عن مادة من المواد غيابا مقنعا لكن استحال اختبار التلميذ بفرض تعويضي قبل انعقاد مجلس القسم في الفترتين.

وفي هذه الحالات لا يُحتسب معدل التلميذ في المادة ولا يُحتسب معدله في المادة خلال الفترة ولا معدله السنوي العام في المادة وتُسجل عبارة " غير مرتب " في وادي المعدلات على كل الوثائق الرسمية بما فيها بطاقة النتائج المدرسية.

ثم يأخذ مجلس القسم بعد المداولات القرار المناسب في الارتقاء أو الرسوب أو الرفت ، على ضوء نتائج التلميذ وطبق ترتيب هذا المنشور.

2- التلاميذ غير المرتبين الذين تُحتسب معدّلاتهم

أ- احتساب معدّل المادة في إحدى الفترتين

يتم احتساب معدّل المادة في إحدى الفترتين في الحالة التالية:
إذا كان للتلميذ في تلك المادة معدّل خلال إحدى الفترتين واعتبر المجلس أنّ نتائج التلميذ في المادة خلال الفترة التي حضرها (الأولى أو الثانية) تُعبّر عن مستواه الحقيقي، يعتمد المجلس معدّل التلميذ في المادة خلال الفترة التي حضرها كمعدّل للمادة خلال الفترة التي تغيب عنها و يُسجّل هذا المعدّل أو المعدّلات على الوثائق الرسمية ويوضع بين قوسين.
ينطبق هذا الإجراء في صورة تغيب التلميذ عن مادة أو أكثر.

ب- احتساب المعدّل العام للفترة

- يضبط مجلس القسم المعدّل العام للفترة التي لم يُرتّب فيها التلميذ باحتساب معدّل المادة أو المواد التي تغيب عنها إضافة إلى معدّلاته في الفترة في بقية المواد.
- يُسجّل المعدّل العام للفترة على الوثائق الرسمية بما في ذلك بطاقة النتائج المدرسية ويوضع بين قوسين.

ج- احتساب المعدّل السنوي العام

- يضبط مجلس القسم المعدّل السنوي العام، ويترّله على الوثائق الرسمية بما في ذلك بطاقة النتائج المدرسية ويوضع بين قوسين.
- يُسجّل مجلس القسم على الوثائق الرسمية، بما في ذلك بطاقة النتائج المدرسية عبارة "غير مرتّب" باستثناء تلاميذ السنوات الرابعة ثانوي الذين يُرتّبون وجوبا حسب معدّلاتهم السنوية العامة".
- يأخذ مجلس القسم بعد المداولات القرار المناسب في الارتقاء أو الرسوب أو الرّفّت، على ضوء نتائج التلميذ وطبق تراتيب هذا المنشور.

II- الغياب الشرعي طويل الأمد

- ينظر مجلس القسم في ملف التلميذ الذي لم يتمكن من مواولة دراسته بصورة عادية بسبب مرض طويل الأمد أو حادث مدعّمين في الإبان بمُستندات موثوق بها ويقرّر المجلس عندها:
- إمّا اعتبار السنة الدراسية سنة بيضاء لأُحتسب في سنوات الرسوب.
 - وإمّا اعتبارها سنة دراسية فعلية وفي هذه الصورة يتخذ المجلس القرار المناسب في الارتقاء أو الرسوب أو الرّفّت طبق تراتيب هذا المنشور.

III- الغياب غير الشرعي

- يُسوّى الغياب غير الشرعي عن اختبار كتابي أو فرض عادي أو تألّفي بإسناد صفر يُحتسب عند ضبط معدّل التلميذ في المادة التي تغيب عنها.
- ونظرا إلى ما يكتسبه هذا الموضوع من بالغ الأهمية فإنه يتعيّن تعليق هذا المنشور بقاعة الأساتذة قبل انعقاد مجالس الأقسام والعمل بما ورد به بكلّ عناية، والسّلام.

وزير التربية

الطيب البكوش